بان يقول لله او فريضة الله فيه وجهان احدهما وبه قال ابن القاص يشترط لتحقيق معنى الاخلاص
واصحهما عند الاكثرين لا يشترط لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ومنها التعرض لكون المأتي به
اداء او قضاء وفي اشتراطه وجهان احدهما يشترط ليتميز كل واحدة منهما عن الاخرى كما يشترط التعرض
للظهر والعصر والثاني وهو الاصح عند الاكثرين انه لا يشترط بل يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس لان القضاء
والاداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر وقولهم يصح الاداء بنية القضاء او بالعكس اما ان
نعني به ان لا يتعرض في الاداء [illegible] ولكن يجري في قلبه او لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه او نعني به
ان يتعرض في الاداء لحقيقة القضاء دون القضاء لحقيقة الاداء او شيئا آخر فلا بد من معرفته ان لا لحقيقته م
وان عنينا به الاول فلا ينبغي ان يقع نزاع في جوازه لان الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة
بالعبارات وان عنينا الثاني فلا ينبغي ان يقع نزاع في المنع لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت
والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزؤ ولعب فوجب ان لا تنعقد به الصلاة كما لو نوى الظهر ثلاث
ركعات او خمسا هذا سياق الرافعي وقال النووي قلت مراد الاصحاب بقولهم يصح الاداء بنية
القضاء او عكسه من نوى ذلك جاهلا الوقت لغيم ونحوه والالزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ذكره
هو مرادهم والله اعلم انتهى ثم قال الرافعي ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض اصحابنا
واستبعده الجمهور لانه اما شرط او ركن وليس على الناوي لتفاصيل الاركان والشرائط
ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه لان الظهر اذا لم تكن قصرا لا تكون
الا اربعا القسم الثاني النوافل وهي ضربان احدهما النوافل المتعلقة بسبب او وقت
فيشترط فيها النية فعل الصلاة والتعيين فينوي سنة الاستسقاء او الخسوف وسنة عيد
الفطر والتراويح والضحى ونحوها ولا بد من التعيين في ركعتي الفجر بالاضافة وفيما عداها يكفي نية اصل
الصلاة الى ان قال ركعتي الفجر بالتراويح لتأكدها والحق [illegible] في سائر الرواتب والنوافل المطلقة ذي الوتر
ينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء فانها مستقلة بنفسها واذا زاد على واحدة ينوي بالجميع الوتر
كما ينوي في جميع ركعات التراويح وحكى الروياني وجها آخر يشبه ان تكون في الاولوية دون
الاشتراط وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب
من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الرواتب والخلاف في التعرض في القضاء والاداء والاضافة

الى الله تعالى بعيد دعاهنا الضرب الثاني النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة لانها
ادنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له وان لم يذكر هاهنا خلافا في
التعرض للنفلية ويمكن ان يجيء الاشتراط فيه قصد الفرضية ليتميز الرواتب عن ما اشتراط
التعرض للنفلية هاهنا بل التعرض لخاصيتها وهي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب
والاوقات كما يتعرض لخاصية الضرب الاول من النوافل وقال النووي قلت الصواب
الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين ولا وجه لاشتراطها في الاول والله اعلم
ثم قال الرافعي ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر
عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر وحكى صاحب
الافصاح وغيره عن بعض اصحابنا انه لا بد من التلفظ باللسان لان الشافعي رضي الله عنه قال
في الحج لا يلزمه اذا احرم ونوى بقلبه ان يذكره بلسانه فليس كالصلاة التي لا تصح الا بالنطق قال
قال الجمهور لم يرد الشافعي اعتبار اللفظ بالنية فانما اراد التكبير فان الصلاة انما تنعقد بلفظ
التكبير وفي الحج يصير محرما من غير لفظ واذا سمعت ما تلوت عليك فينبغي ان تفهم ان قول المصنف
او في فريضة الظهر بعد قوله ان ينوي الظهر مثلا اراد به شيئين احدهما اصل الفعل وهذا
لا بد منه والثاني الوصف القابل للقضاء وهو الوقوع في الوقت وهذا فيه خلاف
بين الاصحاب كما تقدم في كلام الرافعي وما ذكره المصنف هو على وجه اشتراط نية الاداء في الاداء
وفيه وجه تقدم انتهى وقوله ويقول بقلبه فيه الغاء وجه تقدم انتهى وقال ابن هبيرة ومحل
النية القلب وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون [illegible] وطاء وقوام قبل
الامام مالك فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واتفقوا على انه لو اقتصر على النية
بقلبه اجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه فصل
نذكر فيه ما لاصحابنا مشايخ الحنفية من الكلام فيما يوافق مذهب الشافعي وفيما
يخالف قالوا النية قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه
ولا يكون ذلك الا باخلاص العمل فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير فالمصلي
اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين ذلك الفعل وكذا في التراويح
اختلفوا قالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق النية وكذا في السنن الرواتب لانها صلاة مخصوصة

Copyright © King Saud University